

عمدة القاري

المستملي واحتج البخاري بقوله تعالى بما أراك ا [] أي بما أعلمك ا [] وأجيب عن هذا بأنه إذا حكم بين الناس القياس فقد حكم أيضا بما أراه ا [] ونقل ابن التين عن الداودي بما حاصله إن الذي احتج به البخاري بما ادعاه من النفي حجة في الإثبات لأن المراد بقوله ليس محصورا في النصوص بل فيه إذن بالقول في الرأي قلت فحينئذ تنقلب الحجة عليه . وقال ابن مسعود سئل النبي عن الروح فسكت حتى نزلت .

ذكر هذا التعليق عن عبد ا [] بن مسعود دليلا لقوله في الترجمة ولم يجب لأن عدم الإجابة السكوت ولا ينتهض هذا دليلا لما ادعاه لأننا قد ذكرنا أن سكوته في مثل هذا الموضع لكونه في أشياء معضلة وليس لها أصول في الشريعة فلا بد في مثل هذا من الوحي ومع هذا ما أطلعه ا [] في هذه الآية وهي ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا الآية على حقيقة كيفية الروح بل قال ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا وهذا التعليق مضى موصولا في آخر باب ما يكره من كثرة السؤال لكنه ذكر فيه فقام ساعة ينتظر وأورده في كتاب العلم بلفظ فسكت وأورده في تفسير سبحان بلفظ فأمسك وفي رواية مسلم فأسكت النبي فلم يرد عليه شيئا .

7309 - حدثنا (علي بن عبد ا []) حدثنا (سفيان) قال سمعت (ابن المنكدر) يقول سمعت (جابر بن عبد ا []) يقول مرضت ف جاءني رسول ا [] يعودني وأبو بكر وهما ماشيان فأتاني وقعد أغمى علي فتوضأ رسول ا [] ثم صب وضوءه علي فأفقت فقلت يا رسول ا [] وربما قال سفيان فقلت أي رسول ا [] كيف أقضي في مالي كيف أصنع في مالي قال فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث .

ا [] .
مطابقته للترجمة على زعمه تؤخذ من آخر الحديث وعلي بن عبد ا [] هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة يروي عن محمد بن المنكدر .

والحديث مضى في سورة النساء في قوله تعالى يوصيكم ا [] ولفظه في آخر الحديث فنزلت يوصيكم ا [] .

قوله وقد أغمى علي أي غشي والواو فيه للحال قوله وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قال الداودي وفي هذا الحديث الوضوء للمريض شفاء قوله وربما قال سفيان هو ابن عيينة الراوي .

قال الداودي فيه جواز الرواية بالمعنى ورد عليه بأن هذا لا يتضمن حكما وليس من قول

(باب تعليم النبي أمتة من الرجال والنساء مما علمه ا ليس برأي ولا تمثيل) .
أي هذا باب في بيان تعليم رسول ا أمتة إلى آخره قال المهلب مراده أن العالم إذا كان
يمكنه أن يحدث بالنصوص لا يحدث بنظره ولا قياسه انتهى وقال صاحب التوضيح ترجم في كتاب
العلم باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم ثم نقل كلام المهلب ثم قال بهذا معنى
الترجمة لأنه حدثهم حديثا عن ا لا يبلغه قياس ولا نظر وإنما هو توقيف ووحى وكذلك ما
حدثهم به من سننه فهو عن ا تعالى أيضا لقوله هههه 10 النجم3ف قوله ليس برأي قد مر تفسير
الرأي قوله ولا تمثيل أي قياس وهو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة
الحكم وهذا يدل على أنه من نفاة القياس وقد قلنا فيما مضى إن القياس اعتبار والاعتبار
مأمور به لقوله تعالى 10 الحشر2ف فالقياس مأمور به .

7310 - حدثنا (مسدد) حدثنا (أبو عوانة) عن عبد الرحمان بن الأصبهاني عن أبي صالح

ذكوان